

تفسير البحر المحيط

@ 164 @ بالاستماع ، ثم أكدى بالانقطاع . وقال الضحاك : أعطى قليلاً من ماله ثم منع . وقال مقاتل : أعطى قليلاً من الخير بلسانه ثم قطع . { عِلْمُ الْغَيْبِ فَهْوَ } : أي أعلم من الغيب أن من تحمل ذنوب آخر ، فإنه المتحمل عنه ينتفع بذلك ، فهو لهذا الذي علمه يرى الحق وله فيه بصيره ، أم هو جاهل ؟ وقال الزمخشري : { فَهْوَ يَرَى } : فهو يعلم أن ما قاله أخوه من احتمال أوزاره حق . وقيل : يعلم حاله في الآخرة . وقال الزجاج : يرى رفع مأثمه في الآخرة . وقيل : فهو يرى أن ما سمعه من القرآن باطل . وقال الكلبي : أنزل عليه قرآن ، فرأى ما منعه حق . وقيل : { فَهْوَ يَرَى } : أي الأجزاء ، واحتمل يرى أن تكون بصرية ، أي فهو يبصر ما خفي عن غيره مما هو غيب ، واحتمل أن يكون بمعنى يعلم ، أي فهو يعلم الغيب مثل الشهادة . .

{ أَمْ لَمْ يَنْدَبْ } : أي بل ألم يخبر ؟ { بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى } ، وهي التوراة . { وَإِبْرَاهِيمَ } : أي وفي صحف إبراهيم التي أنزلت عليه ، وخص هذين النبيين عليهما أفضل الصلاة والسلام . قيل : لأنه ما بين نوح وإبراهيم كانوا يأخذون الرجل بأبيه وابنه وعمه وخاله ، والزوج بامرأته ، والعبد بسيده . فأول من خالفهم إبراهيم ، ومن شريعة إبراهيم إلى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم) عليهما ، كانوا لا يأخذون الرجل بجريمة غيره . { الْذِي * وَفِي } ، قرأ الجمهور : وفي بتشديد الفاء . وقرأ أبو أمامة الباهلي وسعيد بن جبير وأبو مالك الغفاري وابن السميع وزيد بن علي : بتخفيفها ، ولم يذكر متعلق وفي ليتناول كل ما يصلح أن يكون متعلقاً له ، كتبليغ الرسالة والاستقلال بأعباء الرسالة ، والصبر على ذبح ولده ، وعلى فراق اسماعيل وأمه ، وعلى نار نمرود وقيامه بأضيافه وخدمته إياهم بنفسه . وكان يمشي كل يوم فرسخاً يرتاد ضيفاً ، فإن وافقه أكرمه ، وإلا نوى الصوم . وعن الحسن : ما أمره الله بشيء إلا وفى به . وعن عطاء بن السائب : عهد أن لا يسأل مخلوقاً . وقال ابن عباس والربيع : وفي طاعة الله في أمر ذبح ابنه . وقال الحسن وقتادة : وفي تبليغ الرسالة والمجاهدة في ذات الله . وقال عكرمة : وفي هذه العشر الآيات : { أَنْ لَا تَزِرُ } فما بعدها . وقال ابن عباس أيضاً وقتادة : وفي ما افترض عليه من الطاعة على وجهها ، وكملت له شعب الإيمان والإسلام ، فأعطاه الله براءته من النار . وقال ابن عباس أيضاً : وفي شرائع الإسلام ثلاثين سهماً ، يعني : عشرة في براءة التائبين الخ ، وعشرة في قد أفلح ، وعشرة في الأحزاب إن المسلمين . وقال أبو أمامة : ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ، وفي أربع صلوات في كل يوم . وقال أبو بكر الوراق

: قام بشرط ما ادعى ، وذلك أن □ تعالى قال له : أسلم ، قال : أسلمت لرب العالمين ،
فطالبه بصحة دعواه ، فابتلاه في ما له وولده ونفسه ، فوجده وافياً . انتهى ، وللمفسرين
أقوال غير هذه . وينبغي أن تكون هذه الأقوال أمثلة لما وفي ، لا على سبيل التعيين ، وأن
هي المخفة من الثقيلة ، وهي بدل من ما في قوله : { بِرِمَا فِي صُحُفٍ } ، أو في موضع
رفع ، كأن قائلًا قال : ما في صحفهما ، فقيل : { لَا * تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }
، وتقدم شرح { لَا * تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } . .

{ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } : الظاهر أن الإنسان يشمل المؤمن
والكافر ، وأن الحصر في السعي ، فليس له سعي غيره ، وقال عكرمة : كان هذا الحكم في قوم
إبراهيم وموسى ، وأما هذه الأمة فلها سعي غيرها ، يدل عليه حديث سعد بن عباد : هل لأمي
، إن تطوعت عنها ؟ قال : نعم . وقال الربيع : الإنسان هنا الكافر ، وأما المؤمن فله ما
سعى وما سعى له غيره . وسأل والي خراسان عبد □ بن طاهر الحسين بن الفضل عن هذه الآية
مع قوله : { وَاللَّهِ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ } ، فقال : ليس له بالعدل إلا ما سعى ،
وله بالفضل ما شاء □ ، فقبل عبد □ رأس الحسين . وما روي عن ابن عباس أنها منسوخة لا
يصح ، لأنه خبر لم يتضمن تكليفاً ؛ وعند الجمهور : إنها محكمة . قال ابن عطية :
والتحريم عندي في هذه الآية أن ملاك المعنى هو اللام من قوله : { لِلْإِنْسَانِ } . فإذا
حققت الذي حق الإنسان أن يقول فيه لي كذا ، لم تجده إلا سعيه ، وما تم بعد من رحمة
بشفاعة ، أو رعاية أب صالح ، أو ابن صالح ، أو تضعيف حسنات ، أو تعمد بفضل ورحمة دون
هذا كله ، فليس هو للإنسان ، ولا يسعه أن يقول لي كذا وكذا إلا على تجوز وإلحاق بما هو
حقيقة . واحتج بهذه الآية من يرى أنه لا يعمل أحد عن أحد بعد موته